



Distr.
GENERAL

A/34/7/Add.27
17 December 1979
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

UN LIBRARY

DEC 19 1979

UN INDUSTRIAL DEVELOPMENT ORGANIZATION



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والثلاثون
البندان ٥٧ و ٩٨ من جدول الأعمال

منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١

مقترحات الأمين العام لمشروع الميزانية البرنامجية لمنظمة الأمم المتحدة
للتنمية الصناعية للفترة ١٩٨٠ - ١٩٨١، المقدمة استجابة للطلب
الوارد في الفقرة ٣ من مشروع القرار A/C.5/34/L.42

التقرير الثامن والعشرون للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

- ١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في مقترحات الأمين العام (A/C.5/34/88) لمشروع الميزانية البرنامجية لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) للفترة ١٩٨٠ - ١٩٨١، المقدمة استجابة للطلب الوارد في الفقرة ٣ من مشروع القرار A/C.5/34/L.42. وفي تلك الفقرة، يرجى من الأمين العام أن يقدم، أثناء الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة، مقترحات لمشروع الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٨٠ - ١٩٨١ تمكن اليونيدو من تنفيذ البرامج الخاصة بنظام المشاورات ومصرف المشاورات الصناعية والتكنولوجية، والمساعدة التقنية، التي وافق عليها مجلس التنمية الصناعية، وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- ٢ - وتبلغ الموارد الإضافية التي يربها الأمين العام تحت الباب ٧ ما مقداره ٣٥٠٠ دولار، مضافاً من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، وهي تتكون من ٤٧٦ ٨٠٠ دولار لنظام المشاورات (الفقرات ٣ - ١٥) و ٣٢٦ ٧٠٠ دولار لمصرف المعلومات الصناعية والتكنولوجية (الفقرات ١٦ - ٢١). ولا يطلب الأمين العام اعتمادات إضافية لبرنامج المساعدة التقنية (الفقرات ٢٢ - ٢٤).

نظام المشاورات

٣ - تشير اللجنة الاستشارية الى أن الأمين العام لم يطلب في ميزانيته البرنامجية المقترحة للفترة ١٩٨٠ - ١٩٨١ موارد اضافية لنظام المشاورات ، وذلك الى أن ينجز المجلس الاقتصاد والاجتماعي استعراض توصيات مجلس التنمية الصناعية (١) وقد أيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الفقرة ٤ من منطوق القرار ١٩٧٩/٥٤ ، المقرر الذي اتخذه مجلس التنمية الصناعية في دورته الثالثة عشرة ، بشأن نظام المشاورات وبرنامجها لفترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ على نحو ما ورد في الفقرة ٨٤ من تقرير المجلس (٢) . وترد تفاصيل هذا القرار في الفقرة ٣ من الوثيقة A/C.5/34/80

٤ - ويفضي التقدير البالغ ٤٧٦ ٨٠٠ دولار ما يلي :

(أ) انشاء خمس وظائف اضافية (وظيفتان ف - ٥ ووظيفة واحدة ف - ٤ ووظيفتان من فئة الخدمة العامة) على الفور ، ووظيفة واحدة ف - ٤ لعام ١٩٨٠ (٣) (الفقرة ١٠) ؛ ٢٩٦ ٨٠٠ دولار

(ب) عشرة شهور عمل اضافية من خدمات الخبراء الاستشاريين (الفقرة ١١) ؛ ٥٠ ٠٠٠ دولار

(ج) اجتماعان لفريق الخبراء المخصص (الفقرة ١٢) ؛ ٣٠ ٠٠٠ دولار

(د) سفر واقامة ٥٠ ممثلا من أقل البلدان نموا للمشاركة في اجتماعات التشاور (شريطة أن تقرر الجمعية العامة تحميل هذه المصروفات على الميزانية العادية) (الفقرة ١٣) ؛ ١٠٠ ٠٠٠ دولار

المجموع ٤٧٦ ٨٠٠ (٤) ك و

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٦ (A/34/6) ، الفقرة ١٧ - ٦ ، والمرجع نفسه ، الملحق رقم ٧ (A/34/7) ، الفقرة ١٧ - ٤ .

(٢) المرجع نفسه ، الملحق رقم ١٦ (A/34/16) .

(٣) يشمل جدول الملاك لهذا النشاط في الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ١٩٨٠ - ١٩٨١ وظيفة (وظيفة واحدة مد - ١ ، ووظيفتان ف - ٥ ، وأربع وظائف ف - ٤ ، وأربع وظائف ف - ٣ وواحدة ف - ٢ وسبع وظائف من فئة الخدمة العامة) (الفقرة ٥) .

(٤) الاعتماد الاجمالي المرصود لنظام المشاورات في الميزانية البرنامجية الأولية المقترحة للفترة ١٩٨٠ - ١٩٨١ هو ٤٢٢ ١٠٠ دولار (الفقرة ٥) .

٥ - وأبلغت اللجنة الاستشارية ، بناءً على استفسار منها ، بأنه قد تم حساب التقدير البالغ ٢٩٦ ٨٠٠ دولاراً للمقترحات المتعلقة بالمالك المشار إليه في الفقرة ٤ (أ) أعلاه على أساس تطبيق عامل خصم الدوزان المستخدم للوظائف الجديدة . وأوضح ممثلو الأمين العام أيضاً أنه قد تم حساب التكاليف العامة للموظفين باستخدام النسبة المئوية التي أوصت بها اللجنة الاستشارية في تقريرها الأول عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ (٥) . وتوصي اللجنة الاستشارية بقبول مقترحات الأمين العام المتعلقة بالمالك وما يتصل بها من تقديرات .

٦ - ويطلب الأمين العام مبلغاً مجموعه ٨٠٠٠٠٠ دولار للخبراء الاستشاريين (٥٠٠٠٠٠ دولار ، الفقرة ١١) واجتماعي فريق الخبراء المخصص (٣٠٠٠٠٠ دولار ، الفقرة ١٢) . وتلاحظ اللجنة ، في هذا الصدد ، أن أربعة من اجتماعات التشاور الثمانية المقترحة للفترة ١٩٨٠ - ١٩٨١ سوف تتناول موضوعات سبق أن نوقشت (الفقرة ٣ ، ١) . وعلاوة على ذلك ترى اللجنة أنه بمقدور الأمين العام أن يزيد إلى الحد الأقصى من اسهام موظفي اليونيدو فيما يتعلق بالقطاعات الصناعية والمواضيع المشتركة التي يشملها نظام المشاورات المشار إليه في الفقرة ١٠ من تقريره . وأن اللجنة الاستشارية ، إذ تضع هذا في اعتبارها ، وإن ترى أن الاعتمادات المرصودة بالفعل لنظام المشاورات في الميزانية البرنامجية الأولية المقترحة للفترة ١٩٨٠ - ١٩٨١ قد بلغت في مجموعها ١٠٠ ٤٢٢ ٣ دولار ، فير مقتنعة بأن هناك مبررات كافية لطلب توفير مبلغ اضافي قدره ٨٠٠٠٠٠ دولار وبالتالي فهي لا توصي بالموافقة على طلب الأمين العام .

٧ - ويشمل تقدير الأمين العام أيضاً ١٠٠٠٠٠ دولار لتكاليف سفر وإقامة ٥٠ ممثلاً لأقل البلدان نمواً . وفي هذا الصدد ، تلاحظ اللجنة الاستشارية أن المقرر ١١ الصلة الذي اتخذته مجلس التنمية الصناعية (٦) وأيده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره ٥٤/١٩٧٩ ، ينص على ما يلي :

" من أجل كفالة اشتراك أقل البلدان نمواً اشتراكاً أكبر في اجتماعات التشاور المقبلة ، يمول اشتراك ٥٠ ممثلاً من أقل البلدان نمواً في المشاورات التي ستجرى في الفترة ١٩٨٠ - ١٩٨١ من مصادر تحددها الجمعية العامة ؛ . . . "

وفي الفقرة ١٣ من الوثيقة A/C.5/34/88 ، يشير الأمين العام إلى أنه بموجب ما يتصل بالموضوع من قرارات الجمعية العامة ، بما في ذلك القرار ١٧٩٨ (د - ١٧) المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٢ ، لا تدفع نفقات السفر أو الإقامة فيما يتعلق بأعضاء الهيئات الفرعية الذين يعملون بوصفهم ممثلين لحكوماتهم ، ما لم ينص قرار إنشاء الهيئة أو الهيئة الفرعية على خلاف ذلك . ثم يعرض قائلاً " إنه إذا قررت الجمعية العامة ، مع ذلك ، أنه يمكن تمويل نفقات سفر ٥٠ ممثلاً من أقل البلدان نمواً من الميزانية العادية ، فمن المقدر أن يكون مطلوباً مبلغ اضافي قدره ١٠٠٠٠٠٠ دولار لفترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ . "

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الملحق رقم ٧ (A/34/7) ، الفصل الأول ، الفقرة

٢٠ ، والفقرة ١٧ - ١٧ .

(٦) المرجع نفسه ، الملحق رقم ١٦ (A/34/16) ، الفقرة ٨٤ .

٨ — وقد استجلت اللجنة الاستشارية التفسير الذي قدمه الأمين العام لمقرر المجلس المقته في الفقرة السابقة ، ومؤداه أن أموالاً ستكون مطلوبة بالضرورة لذلك الفرض في إطار الميزانية العادية . وردا على استفسارات اللجنة الاستشارية ، اتفق ممثلو الأمين العام معها في أنه سيتم أن تحدد الجمعية العامة بادئ الأمر ما إذا كان مصدر التمويل ينبغي أن يكون الميزانية العادية أو مصادر أخرى . ولا تستطيع اللجنة أن ، والحال كذلك ، أن توهي بتمويل هذه النفقات الميزانية العادية للمنظمة .

مصرف المعلومات الصناعية والتكنولوجية

٩ — تشير اللجنة إلى أن الأمين العام لم يدرج في الميزانية البرنامجية التي اقترحها لفتسنتين ١٩٨٠-١٩٨١ أية موارد لمصرف المعلومات الصناعية والتكنولوجية (٧) وذلك إلى أن يت الاستمرار الذي سيجريه كل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة للتوصية ذات المقدمة من مجلس التنمية الصناعية في دورته الثالثة عشرة . وقد أيد المجلس الاقتصادي والاجتماع في الفقرة ٥ من مذطوق قراره ١٩٧٩/٥٤ التوصية المذكورة ، بما في ذلك ، في جملة أمور ، انشا مصرف المعلومات الصناعية والتكنولوجية بوصفه أحد الأنشطة الجارية لليونيدو . ويطلب الأمين العام لهذا الفرض مبلغاً مجموعه ٣٢٦ ٧٠٠ دولار . وفي هذا الصدد تلاحظ اللجنة افتراض الأمين العام أن مصرف المعلومات الصناعية والتكنولوجية سوف يتطور على أساس النمو على مراحل ، مع ايلاء الاعتد لسياسة الاقتصاد في التمويل عموماً (الفقرة ١٧) .

١٠ — ويتضمن مبلغ ٣٢٦ ٧٠٠ دولار الذي قدره الأمين العام لمصرف المعلومات الصناعية والتكنولوجية اعتمادات لما يلي :

(أ) انشاء خمس وظائف (اثنان ف - ٤ ،
وثلاث من فئة الخدمات العامة ، بما في
ذلك وظيفه واحدة من المستوى الرئيسي)

(الفقرة ١٨) ؛ ٢٢٦ ٧٠٠ دولار (٨)

(ب) خبراء استشاريون (الفقرة ١٩) ١٠٠ ٠٠٠ دولار

المجموع ٣٢٦ ٧٠٠ دولار

وتوصي اللجنة الاستشارية بالموافقة على اقتراحات الأمين العام المتعلقة بملاك مصرف المعلومات الصناعية والتكنولوجية ، والتقدير ذي الصلة . أما فيما يتعلق بالخدمات الاستشارية

(٧) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٦ (A/34/6) ، الفقرة ١٧ - ٧ ، والمرجع نفسه ، الط

رقم ٧ (A/34/7) ، الفقرة ١٧ - ٤ .

(٨) أبلغ ممثلو الأمين العام اللجنة الاستشارية أن ذلك التقدير حسب على الأساس

المشار اليه في الفقرة ٥ أعلاه .

فان اللجنة ترى أنه ، بالنظر الى الخبرة الفنية المتاحة بالفصل في الأمانة العامة للأمم المتحدة ، يمكن الاضطلاع ببعض العمل الوارد شرحه في الفقرة ١٩ من الوثيقة A/C.5/34/88 باستخدام الموارد الموجودة من الموظفين . ولذلك توصي اللجنة بتخفيض المبلغ المقدّر للخبراء الاستشاريين من ١٠٠ ٠٠٠ دولار الى ٧٥ ٠٠٠ دولار ، أى بمقدار ٢٥ ٠٠٠ دولار .

الخلاصة

- ١١ - في الفقرات ٦ و ٨ و ١٠ أعلاه أوصت اللجنة الاستشارية بتخفيضات يبلغ مجموعها ٢٠٥ ٠٠٠ دولار . وفي الفقرتين ٧ و ٨ رجعت اللجنة الانتباه الى الحاجة الى قرار يتصل بالمياسة العامة تتخذها الجمعية العامة بشأن مسألة تمويل اشتراك ممثلي أقل البلدان نموا في اجتماعات المشاور .
- ١٢ - وتوصي اللجنة ، بناء على ذلك ، بأنه في حالة اعتماد الجمعية العامة مشروع القرار A/C.5/34/L.42 سيكون مطلوبا اعتماد اضافي بمبلغ ٥٩٨ ٥٠٠ دولار تحت الباب ١٧ . وسيكون مطلوبا أيضا اعتماد بمبلغ ١٠٠ ١١٤ دولار تحت الباب ٣١ (الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين: تقابله زيادة بنفس المبلغ في تقديرات الايرادات تحت الباب ١) .
